

أضواء البيان

@ 205 @ الموضوعين ، اه . وقد تقدّم أن مذهب الشافعي هو القول الخامس . .

قال في (نيل الأوطار) : وهو الذي حكاه عنه في (فتح الباري) ، بل حكاه عنه ابن القيم نفسه . .

القول الثاني عشر : أنه ينوي في أصل الطلاق وعدده ، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة ، وإن لم ينو الطلاق فهو مؤل ، وإن نوى الكذب فليس بشيء ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . .
وحجّة هذا القول : احتمال اللفظ لما ذكره ، إلا أنّه إن نوى واحدة كانت بائنة ، لاقتضاء التحريم للبينة ، وهي صغرى وكبرى ، والصغرى هي المتحقّقة ، فاعتبرت دون الكبرى .
وعنه رواية أخرى : إن نوى الكذب دين ، ولم يقبل في الحكم بل كان مؤلياً ، ولا يكون طهاراً عنده ، نواه أو لم ينوه ، ولو صرّح به فقال : أعني بها الطهار ، لم يكن مظاهراً ، انتهى من (إعلام الموقعين) . .

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) ، بعد أن ذكر كلام ابن القيم الذي ذكرناه آنفاً ، إلى قوله : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، هكذا قال ابن القيم . وفي (الفتح) عن الحنفية : أنه إذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين ويصير مؤلياً ، اه . .

القول الثالث عشر : أنه يمين يكفّره ما يكفّر اليمين . قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) : صحّ ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، وقتادة ، والحسن ، والشعبي ، وسعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وخلق سواهم رضي الله عنهم . .
وحجّة هذا القول طاهر القرءان العظيم ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلّة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بدّ أن يتناوله يقيناً ، فلا يجوز جعل تحلّة الأيمان لغير المذكور قبلها ، ويخرج المذكور عن حكم التحلّة التي قصد ذكرها لأجله ، اه منه . .

قال مقيّده عفا الله عنه وغفر له : الطاهر أن ابن القيم أراد بكلامه هذا أن صورة سبب النزول قطعية الدخول ، وأن قوله : { فَدَوْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةَ أَيْمَانِكُمْ } ، نازل في تحريم الحلال المذكور في قوله تعالى : { لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ، وما ذكره من